

القرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩٤٥

1544

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران اميل صباغ  
وبشاره طباع .

قضاء شامل . قضاء ابطال . : جواز جمعها بمراجعة واحدة ( حل ضمني )

موظف : صرفه من الخدمة . أسباب الصرف . تجاوز حد السلطة .  
دفع راتبه .

يجوز الجمع في مراجعة واحدة بين قضاء الأبطال والقضاء الشامل .

ان حق الحكومة بصرف المساعد القضائي عملا بقانون ١٤ تشرين الاول  
سنة ١٩٤٤ ليس مطلقا بل هو مقيد بالقوانين والأنظمة التي تحدد طريقة  
عزل الموظف .

اذا عزل المساعد القضائي الذي حكم عليه جزائيا ثم أعيد الى الوظيفة فلا  
يحق للحكومة ان تصرفه اذا لم يأت مجددا عملا يستحق العزل او اذا لم  
تتوفر فيه شروط الصرف المنصوص عليها في القانون .

على الحكومة أن تدفع للمساعد القضائي الذي صرفته بدون حق راتبه  
عن المدة التي قضاها خارج الوظيفة اذا تبين انه لم يأت في اثنائها عملا ما .

تبين ان السيد يوسف نعوم مسعود كاتب محكمة بيروت الصلحية سابقا قدم الى  
هذا المجلس بتاريخ ٥ آذار سنة ١٩٤٥ استدعاء اعتراض فيه على صرفه من الخدمة  
بموجب المرسوم رقم ٢٥٨٣ تاريخ ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٤٥ وطلب ابطاله مع اعادته  
الى الوظيفة واعتبار معاشه قائما منذ تاريخ مرسوم الصرف وذلك لمخالفة المرسوم  
المذكور للقانون لعدم انطباقه على حال من الاحوال المبينة في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٦

من قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٤ وهي ان يكون المساعد القضائي محكوما بجناية او جنحة او مصابا بعاهة بدنية او عقلية او ان يكون ترك الوظيفة مدة خمسة عشر يوما بدون سبب قانوني وان المادة ٥٧ التي تنص على اعتبار كل مساعد قضائي لم يرد اسمه في مرسوم التصنيف مصروفا من الخدمة تعطف بحسب روح القانون على المواد السابقة وانه من الموظفين المشهود لهم من الرؤساء بالمقدرة والجلد على العمل وانه رب عائلة مؤلفة من زوجته واطفاله الاربعة وابويه المسنين ،

وتبين ان الحكومة لم تجاوب على الدعوى رغم ابلاغها اياها واخطارها للجواب وان وكيل المدعي راجع مصرحا بان موكله قد أعيد الى الوظيفة بموجب مرسوم رقم ٣٥٨٤ تاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٤٥ وان دعواه الحاضرة تنحصر في المدة المنقضية بين تاريخ الصرف من الخدمة وتاريخ الاعادة اليها .

في الاساس :

في بقاء الفائدة للمستدعي من دعواه الابطال -

بما ان المستدعي يطلب في استدعائه ابطال مرسوم الصرف واعادته الى الوظيفة واعتبار معاشه قائما منذ صدور المرسوم المذكور ،

وبما ان اعادته الى الوظيفة هي رجوع من قبل الحكومة عن مرسوم الصرف رجوعا لا يتناول المدة السابقة للاعادة الى الوظيفة لان مرسوم الاعادة لا يتضمن نصا يعطيه مفعولا رجعيا ،

وبما ان للمستدعي فائدة من دعواه بالنسبة الى المدة المذكورة ، وفي قانونية مرسوم الصرف بالنسبة الى المدة المبحوث عنها ،

١) بما ان المادة ٥٦ من قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٤ نصت على ان المساعدين القضائيين يصنفون في الملاك الجديد الملحق بالقانون المذكور بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدالة ،

٢) وبما ان المادة ٥٧ نصت على ان كل مساعد قضائي لم يرد اسمه في مرسوم التصنيف يعد مصروفا من الخدمة ويحق له المطالبة بمعاش التقاعد او بتعويض الصرف وفقا للانظمة المرعية ،

وبما انه يجب النظر فيما اذا كان حق الصرف الممنوح للحكومة بموجب المادة الآنفذة الذكر هو مطلق لا حد له ولا قيد أم مقيد بحسب مقصد المشرع وروح النص بالقواعد العامة ،

وبما ان فصل الموظف من الوظيفة في الاحوال العادية يكون أما عزلا لارتكابه جرمًا جزائيا ومخالفة مسلكية خطيرة واما صرفا من الخدمة لاصبته بعاهة بدنية او عقلية شديدة او للاستغناء عن وظيفته وبشرط اتباع الاصول المحددة لهذه الاحوال في الانظمة العامة ،

( وبما انه في الاحوال غير العادية يجوز الصرف من الخدمة بموجب نص قانوني خاص لعدم الكفاءة المسلكية او البدنية بدون مراعاة الاصول المعينة في الانظمة فيجوز الصرف من الخدمة بناء على الشهادات والتهم التي تجعل الموظف غير مرغوب فيه من الناحية المسلكية فلا يتوقف اتخاذ هذا التدبير على صدور حكم جزائي بحقه او قرار تأديبي ، )

وبما ان حق الصرف الممنوح بموجب المادة ٥٧ لا حد لقبوله سوى ما ذكر اعلاه

وبما انه من تطبيق هذه المبادئ على القضية الحاضرة تبين ان المستدعي كان بحسب الاوراق الموجودة في ملفه الشخصي اتهم بالرشوة واساءة استعمال الوظيفة وحكم عليه بجريمة اساءة استعمال الوظيفة بالحبس ستة اشهر وبحرمانه الوظيفة مثل هذه المدة وتبرئته من جريمة الرشوة ،

( وبما انه بعد صدور هذا الحكم ورجوع المجلس التأديبي عن قراره عزل المستدعي أعد هذا الاخير الى الوظيفة بموجب المرسوم رقم ٢١٣٥ تاريخ ٨ شباط سنة ١٩٤٣ ، )

وبما انه يستفاد من اعادته الى الوظيفة وقتئذ ان الحكومة اعتبرت ان العقوبة التي انزلت به كافية للتكفير عن الهفوة المرتكبة من قبله ولاصلاح حاله ،

( وبما انه بعد اعادته تلك الى الوظيفة لم يؤخذ عليه اي اهمال او اخلال في واجبات وظيفته يسوغ صرفه من الخدمة مجددا ، )

( وبما ان اعادته ثانية الى الخدمة بعد صرفه للمرة الثانية اقرار رجعي بانه لم يفقد ، خلال الفترة المنقضية بين اعادته الاولى الى الوظيفة وصرفه مجددا ، اهليته للخدمة ، )  
وبما انه لم يكن مصابا بعاهة بدنية او عقلية ولم تلغ وظيفته وقتئذ ،

( وبما ان صرفه من الخدمة في المرة الثانية بموجب المرسوم المعترض عليه لا يستند الى أحد المسوغات القانونية التي علق عليها المشرع ضمنا حق الحكومة في الصرف من الخدمة بموجب المادة ٥٧ من قانون التنظيم القضائي ، )

وبما ان المستدعي بوصفه موظفا قديما لم يعتد بالعمل الحر ولم يتمكن خلال مدة

الصرف من تعاطي عمل يؤمن له او لعائلته ،  
 ) وبما انه على حق في طلبه ابطال المرسوم عن المدة السابقة لاعادته ثانية الى الوظيفة  
 واعتبار معاشه قائما خلال هذه المدة ،  
 ) وبما ان الحكم بهذه القضية لا يجب ان يستتج منه اثار للرأي فسي القضية  
 السابقة المقامة من ذات المستدعي لدى هذا المجلس بشأن صرفه من الخدمة في المرة  
 الاولى والتي ما تزال عالقة .

لهذه الاسباب

- يقرر : اولا - قبول الدعوى اساسيا لجهة المدة السابقة لرسوم الاعادة الى الوظيفة .
- ثانيا - اثبات حق المستدعي في معاشه كاملا عن المدة المنقضية بين حرمين من  
 الخدمة بموجب المرسوم المقترض عليه وبين اعادته الى الوظيفة ثانية .
- ثالثا - احالة المستدعي على وزارة العدلية لاجراء معاملة قبض هذا المعش .